المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.59151/.v7i2.290



OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2023-2-9
تاريخ القبول: 2023-4-16

الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني

دراسة تأصيلية وتطبيقية على سورة النور

د. إبراهيم بن عباس بن ناصر الشغدري[1]

ebrahim.alshagdaree@tu.edu.ye

ملخص:

البحث دراسة تأصيلية أصَّل الباحث فيها موضوع الإيجاد والإعدام كعلم من علوم القرآن، وطبَّق الدراسةَ على سورة النور باعتبار أنَّ موضوع سورة النور حفظ العرض والنسل وهو إحدى الكليات التي يتعلق بها علم الإيجاد والإعدام، وأجاب البحث عن تساؤلات أهمها الإجابة عن معنى: الإيجاد والإعدام كعلم من علوم القرآن، والإجابة عن علاقة الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالمقاصد القرآنية، وأنواع الإيجاد، العلاقة بين الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني، وقسَّم الباحث البحثَ إلى قسمين: القسم الأول: الدراسة النظرية: الإيجاد والإعدام: الماهية، والعلاقة، والمجالات، والخصائص. والقسم الثاني: الدراسة التطبيقية: الإيجاد والإعدام في سورة النور. وتوصل الباحث إلى نتائج من أهمها: تعريف جامع مانع للإيجاد والإعدام، وأن بابَ الإعدام أوسع من باب الإيجاد، وأن العلاقة بين الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني علاقة تبادلية تكاملية.

الكلمات المفتاحية:

التشريع القرآني، الإيجاد والإعدام، مقاصد القرآن، الضروريات الخمس، سورة النور، حفظ العرض والنسل.

(1) أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة ذمار - الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: الشغدري، إبراهيم بن عباس بن ناصر، الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني؛ دراسة تأصيلية وتطبيقية على سورة النور، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج 7، ع2، 2023، 20-67.

OPEN ACCESS

Received : 2023-2-9

Accepted : 2023-4-16



Creation and Elimination in Quranic legislation

An original and applied study on Surat Al-Nur

Dr. Ebrahim bin Abbas Nasser Al-Shaghdari(2)

ebrahim.alshagdaree@tu.edu.ye

Abstract

This is a rooting study in which the issue of creation and elimination is presented as a discipline of the Qur'an sciences, and was applied to Surat An-Nur considering that the subject of Surat An-Nur is the preservation of honor and progeny, which is one of the five necessities to which the science of creation and elimination is related. The study provided answers to a number of questions, including the meaning of creation and elimination as a Qur'anic science; the relationship of creation and elimination in the Qur'anic legislation to the Qur'anic purposes; the types of creation; and the relationship between creation and elimination in the Qur'anic legislation. The study is divided into two parts: theoretical part and practical part. The former presented the meaning of creation and elimination, relationship, fields, and characteristics. The latter covered creation and elimination in Surat An-Nur. The study revealed a number of findings: a comprehensive definition of creation and elimination was provided; the scope of elimination is wider than that of creation; and that the relationship between creation and elimination in the Qur'anic legislation is mutual and complementary.

Keywords:

Qur'anic legislation, creation and elimination, purposes of the Qur'an, the five necessities, Surat An-Nur, preservation of honor and progeny.

(2) Assistant Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Dhamar University, Republic of Yemen.

Cite this article as: Al-Shaghdari, Ebrahim bin Abbas Nasser, Creation, prevention and removal in Quranic legislation, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 7, issue 2, 2023, 20-67.

المقدمة:

إن التشريع القرآني تشريع رباني يتَّسم بالشمولية، والاتزان في تحقيق مصالح الفرد والجماعة، والتوافق مع الفطرة وحاجة الناس واستطاعتهم، كما يتسم بالوسطية والثبات والأبدية، والانسجام، والعصمة من التناقض.

وقد قصد التشريع القرآني حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعرض والعقل، والمال.

وهذه التشريعات التي حفظت الضروريات الخمس بُنيت على دعامتين أساسيتين: الأولى: الحفظ من جانب الوجود، والثانية: الحفظ من جانب العدم.

والعلاقة بين الإيجاد والإعدام علاقة تكاملية وتبادلية، حيثُ توجد الشريعة لتعدم وتعدم لتوجد، وعندما اجتمع الوجود مع العدم في التشريعات ضمنت تحقيقَ مقاصدها وتحقيقَ حِكمها من خلال ما أوجدته من التشريعات، كما ضمنت منع ما يخل بها أو يمنع تحقيقها من خلال إعدامها للمعيقات والمخلات.

وفي هذا البحث حاول الباحث إبراز هذا العلم الذي يعتبر من علوم القرآن ولم ينلْ حظَّه بالاهتمام على الأقل بإفراده بالتأليف، وذلك بغية تحديد معالم هذا العلم وبيان فضائله، وتطبيق ذلك على سورة النور التي محور حديثها إحدى الكليات الخمس وهو: (حفظ العرض والنسل)، وقد سميت هذا البحث:

[الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني - دراسة تأصيلية وتطبيقية على سورة النور]

وفيما يلي بيانٌ لحدودِ البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والجديد الذي تضيفه هذه الدراسة، ثم خطة البحث.

أولًا: حدود البحث:

البحث دراسة تأصيلية أصلت فيها الإيجاد والإعدام كعلم من علوم القرآن، وطبقت الدراسة على سورة النور باعتبار أنَّ موضوع سورة النور حفظ العرض والنسل وهو إحدى الكليات التي يتعلق بها علم الإيجاد والإعدام.

ثانيًا: أسئلة البحث:

1. ما هو الإيجاد والإعدام باعتباره علمًا من علوم القرآن؟
2. ما علاقة الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالمقاصد القرآنية؟
3. ما أنواع الإيجاد
4. ما العلاقة بين الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني؟
5. ما مجالات الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني؟
6. ما خصائص الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني؟
7. ما المقصد العام لسورة النور؟
8. كيف بُنيت التشريعات في سورة النور على الإيجاد والإعدام، وكيف تحقق بذلك حفظ النسل والعرض؟

ثالثًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. تعلّق الموضوع بكتاب الله تعالى ثم تعلقه بعلم من علوم القرآن.
2. قلة الكتابات في هذا العلم حتى إن كتب علوم القرآن لم تعده علمًا، ويظهر من هنا أهمية إبرازه كعلم ببيان ماهيته ومحدداته وخصائصه.
3. في الموضوع إبراز لوجه من وجوه إعجاز التشريع القرآني.
4. تعلق الموضوع بالضروريات الخمس ولا يخفى أهميتها.
5. تعلق الإيجاد والإعدام بعلم المقاصد الشرعية وهو علم عزيز ومهم.
6. خدمة المكتبة القرآنية بإضافة الجديد إليها.

رابعًا: أهداف الموضوع:

1. التأصيل للإيجاد والإعدام في التشريع القرآني، كعلم من علوم القرآن.
2. بيان علاقة الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالمقاصد القرآنية.
3. بيان العلاقة بين الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني.
4. بيان خصائص الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني
5. تطبيق علم الإيجاد والإعدام على سورة النور.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في المواقع المختلفة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وفي قواعد البيانات المختلفة، والمكتبات العامة، تبين لي أنَّ هذا الموضوع لم يُدرس من قبل، وأنَّه بحاجة إلى خدمةٍ ودراسةٍ، أما الدراسات السابقة التي يحسن بيانها فهي الدراسات التي تحدثت عن مقاصد القرآن أو عن الضروريات الخمس ومنها:

1. الضروريات الخمس وأثرها في سورة العنكبوت، د. علي دريول محمد الجامعة العراقية- مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ).
2. عظمة التشريع القرآني في حفظ الضروريات الخمس المؤلف: عبوره، رفعت حسين محمد المصدر: مجلة الدراسات الاجتماعية، مج23، ع1 الناشر: جامعة العلوم والتكنولوجيا تاريخ: 2017م نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 75 – 96.
3. الكليات الخمس في آيات الوصايا العشر: دراسة مقاصدية معاصرة المؤلف: الفروجي، ميلود المصدر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع3 الناشر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 - كلية العلوم الإسلامية - مخبر الشريعة تاريخ: 2007 نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 115 – 153.
4. كليات الدين في القرآن الكريم المؤلف: أمحزون، محمد المصدر: البيان، ع409 الناشر: المنتدى الإسلامي تاريخ: 2021 نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 20 – 22.
5. الكليات الخمس في القرآن الكريم: دراسة تحليلية موضوعية المؤلف: محمد، الجزولي الأمين معلي تاريخ: 2000 الدرجة العلمية: رسالة دكتوراه الجامعة: جامعة أم درمان الإسلامية.
6. نظرية حفظ الكليات في الواقع المعاصر دراسة مقاصدية المؤلف: شهيد، الحسان المصدر: الإحياء، ع 36، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء تاريخ: 2012 نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 84 – 99.
7. المقاصد الشرعية لآيات القرآن الكريم: اعتبار الأولويات في الأحكام الشرعية أنموذجا المؤلف: سالم، جمعة عبد الحميد سعيد المصدر: مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ع85، مج3 الناشر: جامعة المنيا - كلية الآداب تاريخ: 2017، نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 87 – 103.

8. المقاصد الشرعية في القرآن الكريم: نماذج مختارة من سورة الأحزاب: دراسة تطبيقية المؤلف: عبد الله، جسام محمد المصدر: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج26، ع2 الناشر: جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية تاريخ: 2019، نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 21 – 40.
9. مقاصد القرآن في السبع المثاني المؤلف: الطيب، الجنيد تاريخ: 2005 الدرجة العلمية: رسالة دكتوراه الجامعة: جامعة الخرطوم.
10. المقاصد العامة للقرآن الكريم: بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير المؤلف: موسى، مصطفي موسي السيد المصدر: مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ع91، مج3 الناشر: جامعة المنيا - كلية الآداب تاريخ: 2020م نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 193 – 210.
11. المقاصد العامة للقرآن الكريم المؤلف: القحطاني، عبد الرحمن حمد عبد الله المصدر: مجلة كلية دار العلوم، ع134 الناشر: جامعة القاهرة - كلية دار العلوم تاريخ: 2021 نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 281 – 305.
12. بحوث ومقالات المقاصد العامة للقرآن المكي المؤلف: سرطوط، يوسف المصدر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع21 الناشر: جامعة زيان عاشور بالجلفة تاريخ: 2015، نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 179 – 190.
13. مقاصد السبع الطوال المؤلف: الربيعة، محمد بن عبد الله، المصدر: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، ع8، ج1 الناشر: جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق تاريخ: 2018، نوع المحتوى: بحوث ومقالات الصفحات: 549 – 594.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

تتمثل الفروق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة فيما يلي:

1. أنَّ هذه الدراسات تخصصت واهتمت بدراسة الكليات والضروريات والمقاصد، بينما موضوعي تخصص في الإيجاد والإعدام، وهو وإن كان له علاقة بالضروريات والمقاصد، لكنَّه عِلمٌ بحدِّ ذاته، وقد أصَّلته بوصفه علمًا، وبينت علاقاته ومحدداته.

2. أنَّ الإيجاد والإعدام في التشريع لم ينل حظه التخصصي في هذه الدراسات بينما تخصصت دراستي فيه بما جلاه وأظهره بصورته العلمية الخاصة.

سادسًا: الجديد الذي تقدمه الدراسة:

1. عرفتِ الدراسةُ بالإيجاد والإعدام كمصطلح على علم مخصوص.
2. أصلتِ الدراسةُ للعلاقة بين الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني.
3. بيَّنتِ الدراسةُ خصائص الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني.
4. إضافة دراسة جديدة إلى الدراسات المتعلقة بسورة النور.
5. بَيَّنت الدراسة من خلال التطبيق كيف بُنيت التشريعات في سورة النور، على الإيجاد والإعدام والحكم التشريعية من وراء ذلك، وكيف انعكس ذلك على حفظ العرض والنسل وهو الموضوع العام لسورة النور.

سابعًا: خطة:تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والجديد الذي ستقدمه الدراسة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد وفيه: لمحة موجزة عن إعجاز التشريع القرآني:

القسم الأول: الدراسة النظرية: الإيجاد والإعدام: الماهية، العلاقة، المجالات، والخصائص:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية مصطلحي الإيجاد والإعدام.

المبحث الثاني: علاقة الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالمقاصد القرآنية.

المبحث الثالث: أنواع الإيجاد، والعلاقة بينه وبين الإعدام في التشريع القرآني.

المبحث الرابع: مجالات الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني.

المبحث الخامس: خصائص الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني:

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: الإيجاد والإعدام في سورة النور:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بسورة النور، وموضوعها.

المبحث الثاني: الإيجاد والإعدام لحفظ النسل والعرض في سورة النور.

ثم الخاتمة.

ثم المصادر والمراجع.

ثامنًا: منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج التأصيلي الوصفي والاستقرائي، وفق ما يلي:

1. استقراء موضوع الإيجاد والإعدام، والتأصيل له باعتباره مصطلحًا على علم مخصوص.
2. الرجوع إلى المصادر القديمة الأصيلة، والمراجع الحديثة التي لها علاقة بالموضوع.
3. اعتمدت في البحث على مصادر موثوقة، وتركت الرجوع لكتب المبتدعة وتفاسير أهل الأهواء؛ لأنَّ القصد التأصيل الصحيح لهذا العلم.
4. كتبتُ الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، ورقمتُ الآيات، وعزوتها إلى السور الواقعة فيها.
5. خرَّجتُ الأحاديث والآثار الواردة في البحث، من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن كان في غيرهما حققت صحته باستخدام منهج البحث في دراسة الأسانيد، وربما اكتفيت ببيان درجته عن طريق نقل كلام العلماء المعتبرين في الحكم عليه.
6. وثقتُ النقل وعزوته إلى من نُقل عنه.
7. لم أتُرجم للأعلام؛ لما تقتضيه طبيعة البحث من الاختصار.
8. رسمتُ رسومًا بيانية لتقريب الفهم للقارئ الكريم.
9. وضعتُ خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

التمهيد: لمحة موجزة عن إعجاز التشريع القرآني:

القرآن الكريم جاء بهدايات كاملة تامَّة، تفي بحاجات جميع البشر في كل زمان ومكان؛ لأن الذي أنزله هو العليم بكل شيء، خالق البشرية والخبير بما يُصلحها ويُفسدها، وما ينفعها ويضرُّها، فإذا شرع أمرًا جاء في أعلى درجات الحكمة والخبرة، والمصالح والمقاصد:﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[الملك: 14]، وجاء في تشريعاته بما هو أسد وأعدل وأصوب كما قال تعالى:﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾[الإسراء: 9][3].

التشريع القرآني الذي يتميز بالديمومة والشمولية لكل زمان ومكان لا تتعدل أحكامه ولا تتغير مقاصده، بل هو ثابتٌ في تحقيق مصالح العباد، بخلاف القوانين والأنظمة البشرية التي يظهر عجزها في معالجة المشكلات البشرية ومسايرة الأوضاع والأزمنة والأحوال مما يضطر أصحابها إلى الاستمرار في التعديل والزيادة والنقص، فيُلْغُونَ غدًا ما وضعوه اليوم؛ لأنَّ فهم الإنسان محلُّ النقص والخطأ، والجهل بتقدير المصالح والمفاسد، كما يجهلون المستقبل وما يحصل فيه من النتائج، فيظنون أنهم أصابوا فيما سنوا من قوانين ثم يتبين لهم خلاف ذلك بما يظهر من مفاسد.

ومن أمثلة ذلك ما سنته إحدى الدول العربية من منع لتعدد الزوجات، واستخدمت القوة في منع ذلك، ثم شاءت إرادة الله أن تدخل في حرب دامت 8 سنوات يموت فيها عدد كبير من الرجال في الحرب، وبعد ذلك يتغير القانون عندهم فعادوا يرغبون بتعدد الزوجات، بل رصدوا جوائزَ وإعانات لمن يتزوج (أرملة شهيد)، وهذا مثال واقعي لضعف إدراك القوانين البشرية بمصالح الناس، مما يدعوها إلى التراجع.

ودليل أيضًا على أنَّ القرآنَ كلامُ الله سليم من كل عيب، كفيل برعاية مصالح العباد، وهدايتهم إلى كل ما يصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة إذا تمسكوا به واهتدوا بهديه[4].

ويظهر الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم حيث أعدم المفاسد وأوجد المصالح، متوافقًا مع العدل والإنصاف ومكارم الأخلاق.

فيكون قد بُني على أربعة محاور:

المحور الأول: درء المفاسد عن خمس ضروريات هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب والعرض، والمال.

(3) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (6/ 86)، ومحمد المنصورفوري، رحمة للعالمين (ص: 287).
(4) انظر: محمد المنصورفوري، رحمة للعالمين (ص: 288).

المحور الثاني: جلب المصالح بما يحقق هذه الضروريات.

قال ابن تيميةﷺ: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تُحصِّلُ أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما»[(5)]

المحور الثالث: انسياب تشريعات القرآن مع العدل ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

المحور الرابع: توافق تشريعاته مع الفطرة السليمة[(6)] وحاجات البشر، حيث حلَّ جميع المشاكل العالمية التي عجز عنها البشر، ولم يترك جانبًا من الجوانب التي يحتاجها البشر في الدنيا والآخرة إلا وضع لها القواعد، وهدى إليها بأقوم الطرق وأعدلها[(7)].

المبحث الأول: ماهية مصطلحي الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني

الإيجاد لغة: من الفعل: (وجد): وجد يجد وجودًا، وهو الشي يلفيه[(8)].

الإيجاد اصطلاحًا، كمصطلح على علم مخصوص: هو: إيجاد القرآن الكريم مقومات التشريع التي من شأنها حفظ الشريعة وتثبيت قواعدها، بحيث تدعم التشريعات الجزئية منها، التشريعات الكلية المتمثلة في الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال[(9)].

الإعدام لغة: من مادة: (عدم)، وهي: أصلٌ واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه. من ذلك العدم. وعدم فلان الشيء، إذا فقده. وأعدمه الله - تعالى - كذا، أي أفاته. والعديم: الفقير الذي لا مال له[(10)].

الإعدام اصطلاحًا، كمصطلح على علم مخصوص: هو: سن القرآن الكريم ما يمنع ويدفع عن

---

(5) ابن تيمية، الاستقامة (1/ 288).

(6) بلغ من عظيم توافق الفطرة مع الشريعة أن يطلق أحدهما على الآخر، قال تعالى:﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾[الروم: 30].

وعن البراء بن عازبﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مِتَ مِتَ على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول». متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: إذا بات طاهرًا وفضله (8/ 68)، رقم:6311، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (4/ 2082) رقم: 2710.

قال ابن تيمية في القواعد النورانية (ص: 61): "الفطرة، والسنة" في كلامهم هو: الدين والشريعة".

(7) انظر: محمد المنصورفوري، رحمة للعالمين (ص: 288)، والشافعي، أحمد محمود، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم (ص: 225).

(8) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 86)، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة (2/ 547)، مادة: وجد.

(9) هذا تعريف إجرائي من الباحث. بناء على شرح للشاطبي رحمه الله لجانبي الوجود والعدم في كتابه الموافقات (2/ 17 - 18). وكلامه مذكور في المتن.

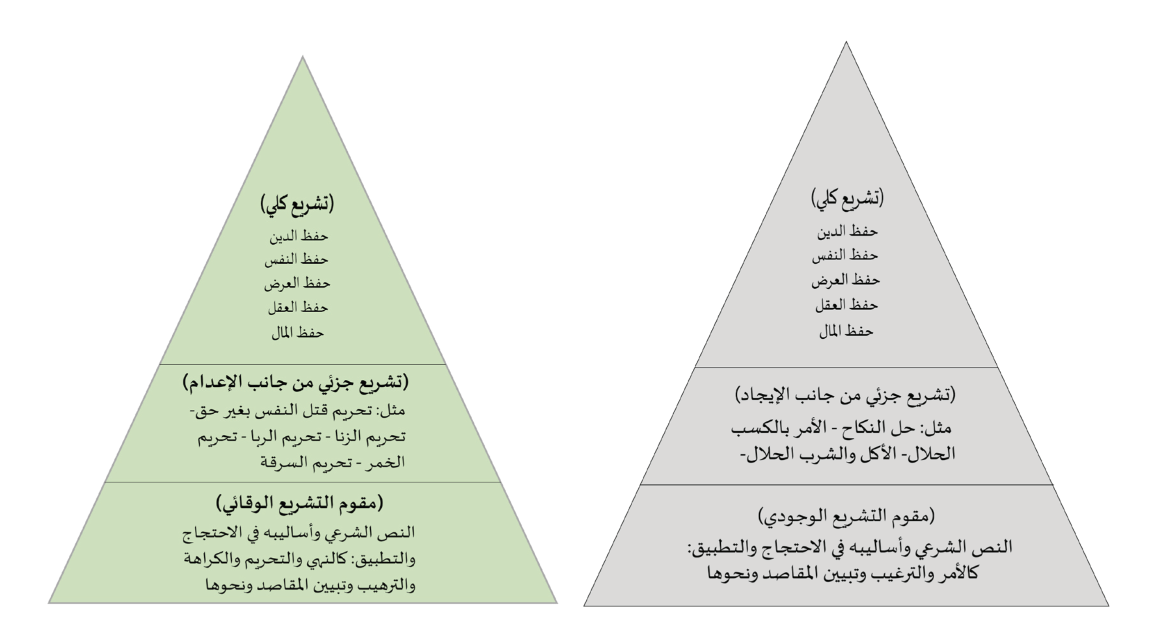
(10) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة (5/ 1982)، وابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 248)، مادة: عدم.

التشريعات الجزئية والكلية الاختلال الواقع أو المتوقع حصوله فيها؛ بغية وقايتها وضمان تطبيقها وتنفيذها على أكمل المصالح والمنافع، وهو جانب وقائي يتوازى في التشريع مع جانب الإيجاد في تثبيت قواعد الشريعة وحفظها [11].

قال الشاطبي رحمه الله بعد شرحه لأهمية الضروريات الخمس لحفظ الدين وصيانة المصالح: «والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانَها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[12].



الشكل: (أ): جانب الوجود
(هذا الشكل من صنع الباحث)

الشكل: (ب): جانب العدم
(هذا الشكل من صنع الباحث)

(11) هذا تعريف إجرائي من الباحث بناء على شرح للشاطبي رحمه الله لجانبي الوجود والعدم في كتابه الموافقات (2/ 17 - 18). وكلامه مذكور في المتن.

(12) الشاطبي، الموافقات (2/ 17 - 18).

المبحث الثاني: علاقة الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالمقاصد القرآنية

أوجدَ التشريع القرآني ما يثبت قواعد الشرعية ويحفظها ويحقق المصالح والمقاصد، ويدفع المفاسد، وفي الوقت عينه أعدم ما يؤدي إلى الخلل أو الفساد في تحقيق المقاصد الشرعية. وكل تشريع قرآني فهو محفوف بالأمرين معًا: الإيجاد والإعدام.

وهذه التشريعات القرآنية يكمل بعضها بعضًا في بناءٍ واحد حتى يبلغ غايتها المقاصدية في تحقيق حفظ الضروريات الخمس وهي مجالات الإيجاد والإعدام حيث يندرج تحتها سائر التشريعات الأخرى.

أولًا: الإيجاد والإعدام لحفظ الدين:

الدينُ أهم المهمات في حياة الإنسان لأنَّه غاية وجوده، وبه نجاته، وقد حفظته الشريعة **من جانب الوجود:** في ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه، وإقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية، والقيام بأصول التوحيد والعبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف.

قال الشاطبي: «فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك»[(13)].

وحُفظ من جانب العدم أيضًا: حيثُ أَعدمت الشريعةُ مظاهرَ الشرك وسدَّت ذرائعه، ورتبت العقوبات كعقوبة المرتد حماية لجدية الاعتقاد وحرمة الدين، وكذلك عقوبة مانع الزكاة ونحو ذلك كما نهت الشريعة عن البدع والإحداث والنفاق والكفر وأسباب ذلك كلها.

ثانيًا: الإيجاد والإعدام لحفظ النفس:

حفظ النفس يلي حفظ الدين في المرتبة من حيث الأهمية[(14)]، وقد سعت الشريعة إلى تحقيق حفظ النفس من جانبين:

(13) الشاطبي، الموافقات (2/ 18 - 19).

(14) هذا الترتيب هو ما يقرأ في النصوص الشرعية؛ حيث جعلت النفس أهم ما يحفظ بعد الدين، وقد يرى بعض العلماء أنَّ حفظ العرض مقدم على حفظ النفس بدليل أن كثيرًا من الناس يضحي بالنفس لحماية العرض، قال الشوكاني في إرشاد الفحول (2/ 130): "عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإنَّ الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه".

قلت: هذا قول حسن، لكن حفظ النفس في النصوص الشرعية مقدمٌ في الأهمية، كما أنَّ حفظَ العرضِ جزء من حفظ النفس، فإذا حفظ النسل حفظت النفس، والكل في الأهمية مقدم على الجزء، كما أنَّ ما في الجزء من الأهمية يكون في الكل؛ لأنَّه بعضه.

جانب الوجود: حيث أمرت الشريعة بالأكل والشرب واللباس والعلاج، والسكن وما يفيد النفس البشرية ويحقق لها المنفعة والحفظ(15).

وجانب العدم: حيث حرمت قتل النفس البشرية إلا بالحق، والاعتداء عليها بأي حال، وأوجدت القصاص لردع من تُسول له نفسه قتل النفس التي حرم الله، وتوعدت إلى جانب الردع الدنيوي بعقوبة الجناة في الآخرة، وشرعت ما يتعلق بالقتل الخطأ والجنايات ونحوها، مما يضمن حفظ النفس البشرية وحفظ أعضائها وحواسها(16).

ثالثًا: الإيجاد والإعدام لحفظ العرض والنسل:

حفظت الشريعة العرض والنسل من جانبين:

جانب الوجود: حيث أوجدت النكاح وله أغراضه في قضاء الغرائز في الحلال، وضمان استمرار الجنس البشري، وبناء الأسرة والمجتمعات.

جانب العدم: حيث حرَّمت الشريعة اللواط والسحاق والشذوذ والزنا الذي فيه ضياع الأنساب، والأنسال، وتفكك المجتمعات والأسر، وأوجدت الحدود الرادعة لمنع من تسول له نفسه هتك الأعراض، ومنعت قذف الأبرياء، ورتبت حدًا لذلك نحوها من التشريعات.

رابعًا: الإيجاد والإعدام لحفظ العقل:

حفظت الشريعة العقل من جانبين:

جانب الوجود: حيث أمرت الشريعة بالتفكير والتفكر واستعمال العقل وعدم مصادرته؛ لأنَّ ذلك في تعاليم القرآن يؤدي إلى حسن التقدير ومعرفة الحق والرشد.

قال تعالى:﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ١٨ فَقُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ١٩ ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ٢٠﴾[المدثر: 18 - 20]، لم يذمه على التفكير، بل على سوء التقدير؛ لأن التفكير السليم لا بد أن يصحبه حسن التقدير.

وقال تعالى:﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ﴾[سبأ: 46].

جانب العدم: حيث حرَّمت الشريعة الخمر والحشيشة وكل مسكر ومفتر، وحرَّمت القليل من المسكر وإن لم يسكر، ورتبت الحد الشرعي كعقوبة في الدنيا لردع من يتعاطى الخمر.

---

(15) انظر: الشاطبي، الموافقات (2/ 19).

(16) انظر: الشاطبي، الموافقات (3/ 237).

كما حرَّمت الشريعة ومنعت كل ما يغيب العقل ويسبب له الضرر كالسحر والشعوذة والكهانة وغيرها مما يتلاعب بالعقل والفكر ويزدريه ويعطل طاقاته[17].

خامسًا: الإيجاد والإعدام لحفظ المال:

حفظت الشريعة المال من جانبين:

جانب الوجود: حيث شرعت الشريعة البيوع والمعاملات العادلة بكل أشكالها، وأباحت الملكية الفردية، وتداول المال والاستثمار، مما ساهم في وجود حياة مالية منافعية بين الناس، تقضى فيها الحاجات ويتحقق فيها التملك بطريقة رضائية تصان فيها الحقوق والأموال. وأمرت الشريعة بحفظِ أموالِ القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي.

جانب العدم: حيث أعدمت الشريعة التبذير بالمال، ومنعت إهداره، وحجرت على السفيه ماله حتى لا يهلكه فيما لا ينفع، كما حرَّمت الشريعة الاعتداء على أموال الغير، فحرَّمت السرقة والحرابة، ورتبت حدودًا وعقوبات شديدة: حد السرقة بقطع يد السارق، وحد الحرابة ردعًا لمن تسول له نفسه الاعتداء على الغير.

المبحث الثالث: أنواع الإيجاد والعلاقة بينه وبين الإعدام في التشريع القرآني

أولًا: أنواع الإيجاد في التشريع القرآني:

النوع الأول: الإيجاد المقاصدي: **مثل إيجاد النكاح لأجل حفظ النسل:**

النوع الثاني: الإيجاد الوقائي: **مثل إيجاد الاستئذان لحفظ العورات:**

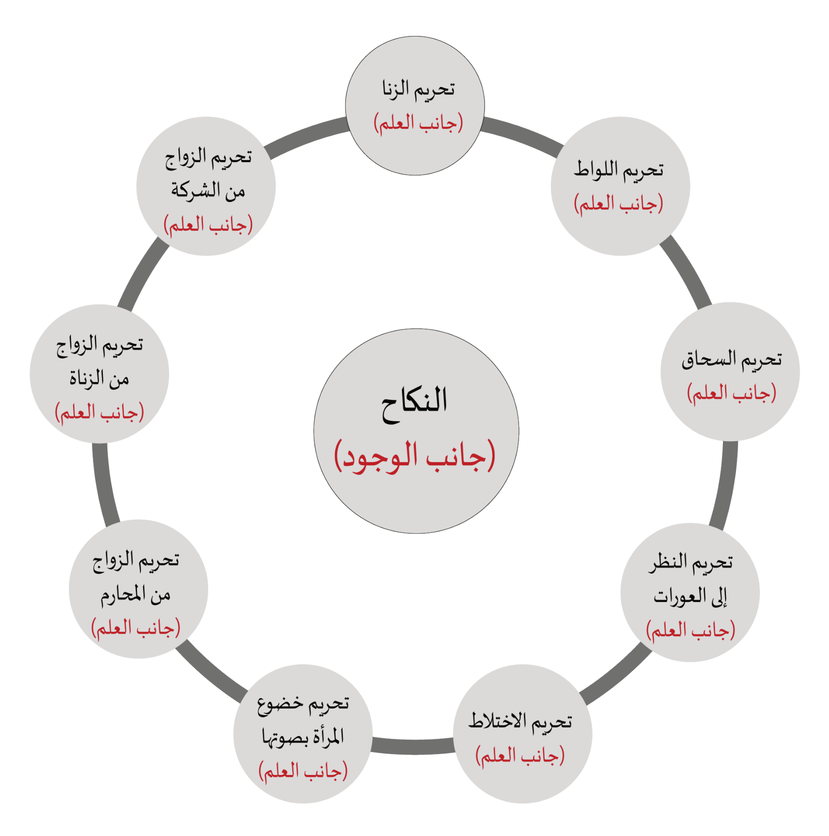
النوع الثالث: الإيجاد العلاجي: مثل إيجاد اللعان؛ حيث أوجد التشريع القرآني اللعان ليعدم النكاح إذ لم يعد صالحًا، نكاحًا يتهم فيه الزوج زوجته بالزنا.

(17) انظر: عطية بن محمد، محاسن الشريعة (ص: 24)، وأحمد حاج، المسكرات والمخدرات (ص: 30).

ثانيًا: العلاقة بين الإيجاد والإعدام:

1- باب الإعدام أوسع من باب الإيجاد:

باب الإعدام أوسع من باب الإيجاد، وذلك أن التشريع يحيط به كثير من المخالفات التي تعرقل تمامه وتمنع مقاصده؛ فأعدمت الشريعة كل تلك المخالفات حتى يستقيم التشريع وتتحقق مقاصده، فمثلًا: أوجدت الشريعة النكاح وفي الوقت نفسه أعدمت الزنا واللواط والسِّحاق والنظرة الحرام والاختلاط والسفر بدون محرم، والخلوة المحرمة، وخضوع المرأة بصوتها، والزواج من المحارم، والزواج من المشركة، والزواج من الزناة، وغير ذلك من التشريعات التي أعدمتها الشريعة لحماية تشريع النكاح؛ لأن هذه المعدومات تعيق تحقيق مقاصد النكاح الشرعي وحفظ العرض والنسل البشري.



الشكل: (ج): مثال يبين أن باب العدم أوسع من باب الوجود في التشريع

(هذا الشكل من صنع الباحث)

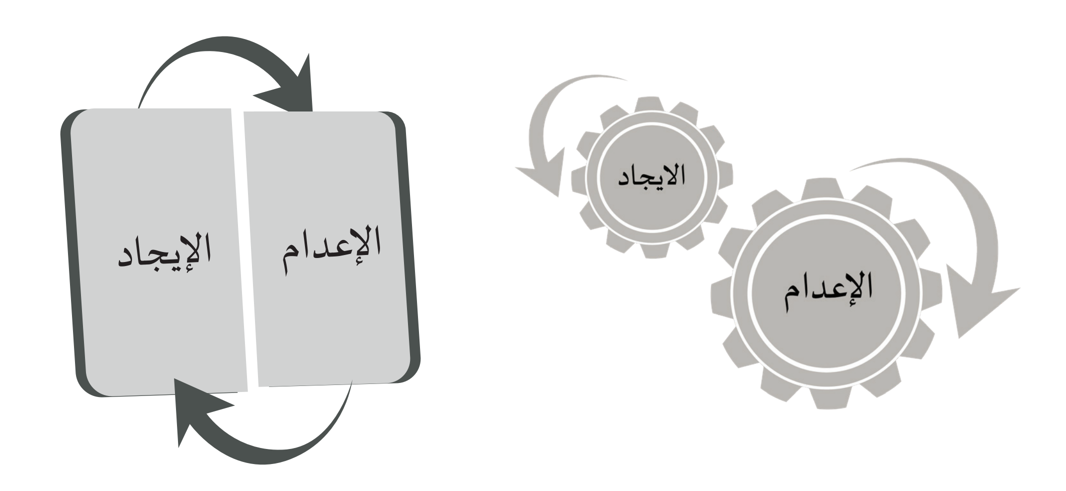
ولذا كانت دائرة الإعدام أوسع من دائرة الإيجاد، فالتشريع الواحد من جانب الوجود يحتاج إلى إعدام عدد من المعيقات المخالفات لمقاصده.

2 - العلاقة بين الإيجاد والإعدام علاقة تبادلية تكاملية:

العلاقة بين الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني علاقة تبادلية تكاملية:

تبادلية: فالتشريع القرآني يوجد ليعدم ويعدم ليوجد فمثلًا: أوجد الاستئذان ليعدم النظر إلى الحرمات، وأعدم قذف المحصنة ليوجد حفظ السمعة والسيرة.

وتكاملية: حيث يقيم أحدهما الآخر ويكملان بعضهما، ولا بد لأحدهما من الآخر، وهما مرتكزان تقوم عليهما جميعا الكليات والمقاصد الشرعية العامة.



الشكل: (د): العلاقة بين الإيجاد والإعدام
علاقة تكاملية حيث يقيم أحدهما الآخر
(هذا الشكل من صنع الباحث)

الشكل: (هـ): العلاقة بين الإيجاد والإعدام
علاقة تبادلية حيث تعدم الشريعة لتوجد وتوجد لتعدم
(هذا الشكل من صنع الباحث)

المبحث الرابع: مجالات الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني

للإيجاد والإعدام في التشريع القرآني مجالاته المتنوعة في حفظ المقاصد والأحكام الشرعية الكلية منها والجزئية وهذه المجالات من الجانبين: جانب الإيجاد وجانب الإعدام:

أولًا: مجالات جانب الإيجاد:

المجال الأول: العبادات:

في هذا المجال أوجدت الشريعة العبادات لحفظ الدين من جانب الوجود، فكل عبادة من التوحيد، والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك يقصد به إقامة الدين والتمكين له.

قال الشاطبي: «... أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك»[18].

المجال الثاني: المعاملات:

في هذا المجال أوجدت الشريعة المعاملات لحفظ العرض والنسل والمال، بتشريع النكاح والمعاملات الاقتصادية والمالية التي تضمن صلاح حياة الناس وقيام معيشتهم.

قال الشاطبي: «والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود... والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع»[19].

المجال الثالث: العادات:

في هذا المجال أوجد التشريع القرآني ما يحفظ النفس والعقل من العادات كالمأكل والمشرب والملبس.

قال الشاطبي: «والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك»[20].

ثانيًا: مجالات جانب الإعدام:

المجال الأول: المنهيات:

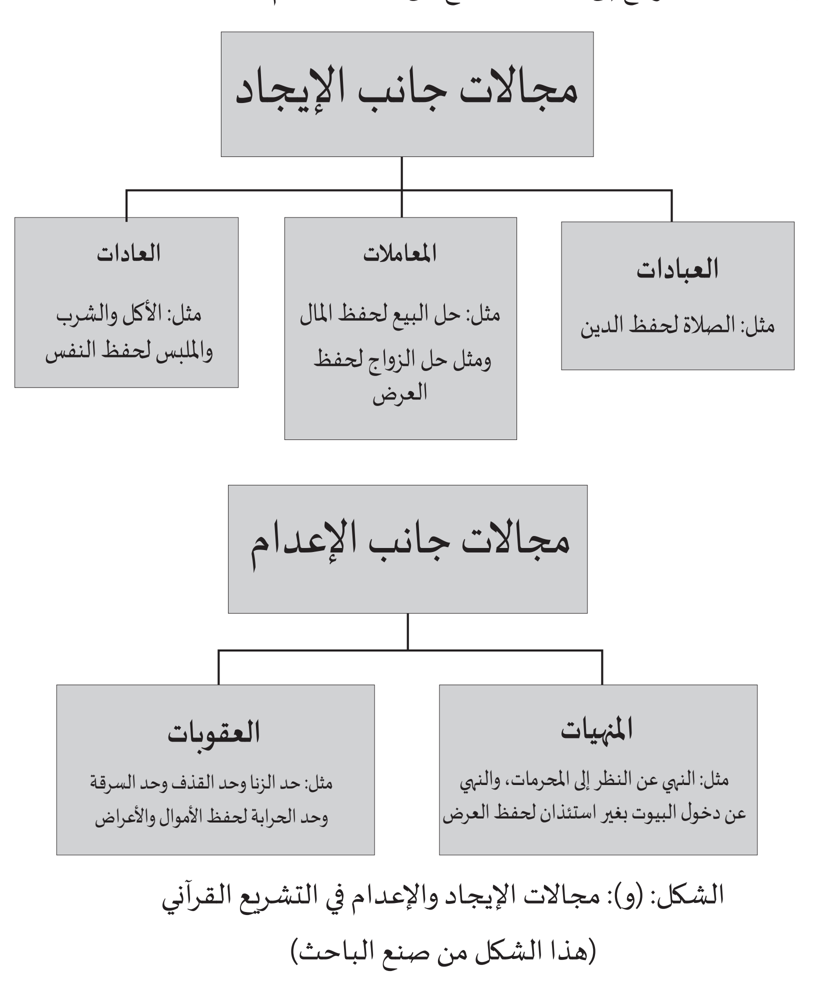
تعدم الشريعة بالنهي فتمنع به ما يعيق أو يخل بالتشريع الإيجادي أو بالمقاصد الكلية، والمتقي يكفيه خوفه من سخط الله، وخوفه عقوبة الله في الآخرة؛ ليترك المنكرات، وانتهاك الحرمات، فما إن يسمع النهي في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى يقول: «انتهينا انتهينا».

(18) الشاطبي، الموافقات (2/18 - 19).
(19) الشاطبي، الموافقات (2/19 - 20).
(20) الشاطبي، الموافقات (2/ 19)

وهذا أسهم في تحصين طائفة ليست قليلة في المجتمع المسلم، فإنَّ كثيرًا من المسلمين لا يرتكبون الفاحشة حتى وإن غابت العقوبة الدنيوية، وغاب القانون والقضاء؛ ذلك لخوفهم من الله تعالى، وخوف عقابه في الآخرة.

المجال الثاني: العقوبات:

وذلك في الحدود الشرعية، والعقوبات التعزيرية، وهي: عقوبات تردع الجناة الذين لم يرتدعوا بالوعظ والنهي القرآني والوعيد الأخروي، فهؤلاء تردعهم العقوبة المعجلة: الحدود الشرعية والعقوبات التأديبية. وهذان المجالان يمثلان الإعدام؛ حيث أعدم التشريع القرآني ومنع ما يلحق الخلل بوجود التشريع أو يعيق تطبيقه وتنفيذه. وهذا المجال يرجع إلى كل أنواع التشريعات الكلية (الضروريات الخمس). قال الشاطبي: «والجنايات... ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»[21].



الشكل: (و): مجالات الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني

(هذا الشكل من صنع الباحث)

(21) الشاطبي، الموافقات (2/19 - 20).

علاقة الإيجاد والاعدام بمقاصد الشريعة				
الايجاد والاعدام لحفظ الدين	الايجاد والاعدام لحفظ النفس	الايجاد والاعدام لحفظ العرض	الايجاد والاعدام لحفظ العقل	الايجاد والاعدام لحفظ المال

الشكل: (ز): علاقة هذا العلم بمقاصد الشريعة

(هذا الشكل من صنع الباحث)

المبحث الخامس: خصائص الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني

للإيجاد والإعدام في التشريع القرآني خصائص أصلية وفرعية كما يلي:

1- ربانية المصدر:

مما يميزُ الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني أنَّهما ربانيا المصدر، فهما بما فيهما من تشريع منزَّلان من الله تعالى خالق- الخلق الأعلم بمصالحهم وما يقيم حياتهم، وهذا أكسب الإيجاد والإعدام خاصية الكمال والإتقان، والصلاحية لكل زمان ومكان. وأكسبهما أيضًا العدل والرحمة واللطف بالخلق؛ إذ صدرت عمن اتصف بصفات الكمال، والعدل، واللطف، والإحسان. قال تعالى:﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: 50].

2- التوافق مع الفطرة وحاجة الناس واستطاعتهم:

التشريع القرآني متوافق مع الفطرة وحاجة الإنسان؛ لأنَّه جاء عن معرفة بمطالب النفس البشرية وقدراتها وطاقاتها، فلا يوجد القرآن للإنسان تشريعًا لا يقع في مصلحته، أو هو فوق طاقته،﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: 286].﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[الطلاق: 7]. وفي التشريع القرآني جُعلت الاستطاعة مناط التكليف، قال تعالى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:16].

وكذلك لا يعدم التشريع القرآني ما يحتاجه الإنسان مما لا تستقيم حياته إلا به، أو يؤدي تركه إلى هلاكه، بل أوجد البدائل في كثير من المُعدَمَات، فلمَّا حرم الخمر الذي يذهب العقل ويوهن البدن، أبدل عنه المشروبات الطيبة التي تحفظ العقل وتصلح البدن، ولما حرَّم الزنا الذي يضيع النسل ويهتك العرض، أباح النكاح الذي به تقضى الغرائز وتحفظ الأعراض والأنسال.

3- الاتزان في تحقيق مصالح الفرد والجماعة:

يحقق الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني مصالح الفرد والمجتمع باتزان، حيث تعطي الفرد مصالحه التي لا تضر بالجماعة، وتعطي الجماعة مصالحها في إطار مصالح الفرد، وعندما تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ويتخذ التشريع القرآني في جانب العدم عقوبة الفرد الذي يخل بمصلحة الجماعة ردعًا أن يقتدي به غيره في الإفساد والإضرار، ويتخذ التشريع القرآني في جانب الوجود تحقيق مصلحة الفرد التي تتماشى مع المصالح العظمى للجماعة المسلمة، ولا تعارضها أو تخل بها.

4- الوسطية بين الإفراط والتفريط:

يتسم التشريع القرآني بالوسطية فيما يوجد ويعدم؛ لذا فإن أوامرَ التشريع القرآني فضائل بين رذيلتي الإفراط والتفريط، والمعنى: أنَّه لا يمكن أن يكون الإيجاد في التشريع القرآني غلوًا ولا تفريطًا، ولا يمكن أيضًا أن يعدم شيئًا غلوًا وإسرافًا، بل يحقق مصالح الناس، ويدفع المفاسد، بما يسعهم استطاعة وقدرة، وبما يصلح آخرتهم، ويرتب حياتهم وتعاملاتهم، وينظم غرائزهم، بحيث كانت دائرة الحلال التي حدَّه الشارع كافية لقيام الحياة البشرية، ضامنة سيرها وفق منهج وسطي عادل لا إفراط فيه ولا تفريط، ولا ضياع فيه للحقوق والواجبات.

5- خاصية الثبات والأبدية:

الإيجاد والإعدام يعتبران من التشريعات الجزئية، ويقصدان -متضافران- إقامة أو حماية التشريعات والمقاصد الكلية، والتشريعات بما فيها الإيجاد والإعدام تشريعات ربانية متسمة بالثبات فهي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فلن يكون النكاح مثلًا حلالًا في عهد دون آخر، ولن يكون الزنا حرامًا في زمن وحلالًا في زمن آخر.

وهذه الخاصية تقتضي حفظ النصوص والتشريعات من التحريف؛ لذلك تكفل الله تعالى بحفظها جميعًا كما في قوله تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: 9].

5- خاصية الشمولية:

يتَّسم جانبا الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالشمولية، حيث لم يترك التشريع لبنة بناء يحتاجها الناس إلا بناه وشيده من جانب الوجود، ولم يترك ثغرة تُؤتى منها مصالح الناس إلا سدها، ومنعه من جانب العدم.

ومن معاني شموليته أيضًا أنَّه يحقق المصالح لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والأسرية والفردية، وشموليته للقضايا الكبرى والصغرى، فنراه يوجد العدل في قضايا الأمة العامة، ونرى التشريع القرآني يوجد العدل بين الزوجات، ونراه يعدم الفساد في الأرض في أمور كبرى كالبغي والحرابة، ويعدم كذلك السرقة الفردية، في تنوع بين القضايا الكبرى والصغرى، قال تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: 89].

6- خاصية الانسجام، والعصمة من التناقض:

يتسم جانبا الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالتوافق والعصمة من الاختلاف، في الأمر والنهي والتشريعات، وكذلك في المقاصد الناتجة عن التشريعات، حيث تتآلف فيما بينها ويكمل بعضها بعضًا.

يعود ذلك إلى أنَّ تشريعات القرآن وما تضمنته من إيجاد أو إعدام من الله تعالى، فهو سالم من التناقض والتصادم؛ تبعًا لصفات الكمال والعدل والصدق قال تعالى:﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115].

7- خاصية قصد المصلحة مطلقاً من جانب الإيجاد، ودفع المفسدة مطلقًا من جانب الإعدام:

معنى ذلك: أنَّ الإيجاد في التشريع القرآني لا يمكن أن يوجد مفسدة أو يؤدي إليها، فهو أبدًا يوجد المصالح وليس غيرها.

وكذلك الإعدام في التشريع القرآني من حيث العموم لا يمكن أن يعدم مصلحة أو يؤدي إلى إعدامها، فهو أبدًا يعدم المفاسد وليس غيرها، وإن أعدم مصلحة في الظاهر فهي مفسدة بما آلت إليه.

وهذه نتيجة مقاصدية تتحصل في نهاية التشريع القرآني ونظرته المقاصدية العظمى، وإن كانت أحيانًا قد تمنع مصالح فردية فتعدمها عند الأفراد؛ لتحقق مصالح عظمى تتعلق بالأمة.

8- خاصية الاحترام والقداسة.

يتسم الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني بالاحترام والقداسة وذلك أنَّها من الله تعالى لا تقبل النقاش، ولا النقد، ولا التغيير، ولا التبديل، كما هو حال التشريعات التي يضعها البشر.

كما أنَّها أيضًا لا تقتصر على تحصيل المصالح الدنيوية فقط، بل يتوصل بها للفوز بالآخرة ورضاء الله تعالى.



الشكل: (ح): خصائص الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني

(هذا الشكل من صنع الباحث)

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية الإيجاد والإعدام في سورة النور

المبحث الأول: التعريف بسورة النور، وموضوعها

المطلب الأول: التعريف بسورة النور:

أولًا: اسم السورة:

اسمها سورة النور لوروده في السورة في قوله تعالى:﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[النور: 35]. «وهذا هو اسمها في المصاحف وكتب التفسير والسنة ولا يعرف لها اسم آخر»[22].

وهي نور لاشتمالها على نور الهدى والرشاد، الذي تَمثل في تشريع الأحكام والآداب، والفضائل والأخلاق[23]، ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [النور: 35].

ثانيًا: عدد آياتها:

عدد آياتها اثنتان أو أربع وستون آية 62 في العد المدني والمكي و64 في عد الباقين[24].

ثالثًا: نزولها:

سورة النور مدنية بإجماع العلماء، ونزلت بعد سورة الحشر[25]، في أعقاب غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها حادثة الإفك، بعد ورمي أم المؤمنين عائشة ر ضي الله عنها بالزنا، من قبل الخائضين في حديث الإفك وعلى رأسهم المنافق عبد الله بن أبي بن سلول، سنة 6هـ[26].

رابعًا: فضلها وأثرها:

1- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «علموا نساءكم سورة النور»[27].

(22) ابن عاشور، التحرير والتنوير (18/139).
(23) انظر: نخبة من الباحثين، إشراف مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن (5/165).
(24) انظر: الداني، عثمان بن سعيد، البيان في عد الآي (1/193).
(25) انظر: السخاوي، جمال القراء (ص: 45)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن (1/ 194) والفِيرُوزَابادي، بصائر ذوي التمييز (1/ 99).
(26) انظر الرواية بتمامها في مسند البزار (14/ 334) رقم: 8011، من حديث أبي هريرة t.
(27) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني مصنفه (1/295)، رقم: 1133، وسعيد بن منصور في تفسيره (5/231) رقم: 1003، والبيهقي =

2- عن عائشة، أنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور شققن حواجز[28] أو حجز مناطقهن[29] فاتخذنها خمرًا»[30].

3- عن أبي وائل، قال: «استعمل علي بن أبي طالب ﷺ عبد الله بن عباس على الموسم، فخطب خطبة لو سمعتها الديلم[31] لأسلمت، ثم قرأ عليهم سورة النور»[32]. وفي لفظ، عن أبي وائل: «قرأ ابن عباس سورة النور، وجعل يفسرها، فقال رجل: لو سمعت الديلم هذا لأسلمت»[33].

وفي رواية: «فافتتح سورة النور، فجعل يقرأ ويفسر»، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، لو سمعته فارس والروم لأسلمت»[34].

المطلب الثاني: المقصد العام لسورة النور:

كل سورة من سور القرآن الكريم لها موضوع تدور حوله آياتها ومحاورها، لكن تحديد ذلك لا يظهر للمفسر إلا بعد جهد ونظر.

وبعد التأمل في آيات السورة وسياقاتها، تبين لي أنَّ موضوع سورة النور هو:

[حفظ العرض والنسل]

وهذا ظاهر في أوامر السورة ونواهيها ومقصدها، وتوجيهاتها.

والمقصود أنَّ السورة قصدت تحقيق هذه الكلية والضرورية من الضرورات الخمس، حيث

= في شعب الإيمان (4/ 82) رقم: 2213، وروي مرفوعًا عند البيهقي في شعب الإيمان (4/77) رقم: 2205، عن مجاهد بن جبر مرسلًا. والصحيح وقفه.

(28) جمع حجزه، وأصل الحجزة موضع شد الإزار، ثم قيل «للإزار حجزة للمجاورة» انظر: ابن منظور، لسان العرب (5/ 332)، مادة «حجز».

(29) جمع نطاق، ويقال: منطق ونطاق بمعنى واحد كما يقال: مئزر وازار، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل لئلا تعثر في ذيلها. انظر: ابن منظور، لسان العرب (10/355)، مادة: «نطق».

(30) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (1/ 314 - 315)، رقم: 1208، وأحمد في المسند (42/ 355) رقم: 25551، وأبو داود في سننه (4/ 61) رقم: 4100، والأثر حسن بمجموع طرقه.

(31) الديلم: من العجم، كانوا يسكنون نواحي أذربيجان. انظر: الحموي، معجم البلدان (2/ 128)، وإبراهيم مصطفى وأخرين، المعجم الوسيط (1/ 294).

(32) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: 250).

(33) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: 250).

(34) أخرجه الحاكم في المستدرك (3/ 618) رقم: 6290، وأبو نعيم في حلية الأولياء (1/ 324)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 467)، رقم: 731.

جاءت التشريعات في السورة أمرًا ونهيًا لتحقيق هذه الغاية، وأكدت السورة التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية للفرد والمجتمع.

فالسورة بتشريع العقوبات والأحكام تحفظ العرض والنسل، وتضمن طهارة المجتمع وتحقق العفة، ومن هذه الأمور التي أعدمتها السورة الزنا، وشرعت العقوبة لردع الزنا، وحد القذف لصيانة أعراض المحصنين، والمحصنات، واللعان لعلاج اتهام الرجل لزوجته، ثم عرضت السورة حديث الإفك كمثال من واقع الحياة وعالجت السورة هذه الظاهرة مبينة كيفية التعامل مع الاتهامات والإشاعات، وكيف يحسن المؤمن الظن بأخيه المؤمن.

ثم عرضت السورة المباركة وسائل الوقاية والحماية لتحصين المجتمع من الفواحش والإشاعات، والشبه، ومنها وجوب الاستئذان، وغض البصر والحجاب والأمر بالزواج بحيث لا يبقى أحد بدون زواج إن استطاع ذلك، حيث حثت الأولياء بتزويج من وُلوا عليهن من النساء، حتى أمرت بتزويج العبيد والإماء، وأمرت أيضا بتزويج الفقراء والمقلين.

لذا كانت سورة النور مدرسة توجد مجتمعًا يتصف بمكارم الأخلاق، محصنًا عن الرذائل، ويظهر بديع هذه التشريعات في تنوعها في الأمر والنهي والإيجاد والإعدام والوقاية والعلاج فالسورة متنوعة التوجيهات، بحيث سدت كل الذرائع وأعدمت كل ما يؤدي إلى الإخلال بنقاء المجتمع وعفته، كما نظمت الغريزة في النكاح الشرعي كبديلٍ لقضاء الشهوة الغريزية، وبما يحفظ الأنسال فلا تختلطْ، وحفظت حق الرجال والنساء والأطفال، مقدمة في ذلك كله المصلحة العامة التي ينعم فيها المجتمع والأفراد بحياة الفضائل والأخلاق، متوافقة في ذلك مع حاجات الفرد والمجتمع والفطرة والعقل والمصلحة الراجحة.

المبحث الثاني: الإيجاد والإعدام لحفظ النسل والعرض في سورة النور

المطلب الأول: الإعدام في سورة النور:

حفظت سورة النور العرض والنسل من جانب العدم، حيث اشتملت على عدد من أوامر النهي والتحريم والعقوبات والحدود والتي تؤدي مجتمعة إلى تحقيق حفظ هذا التشريع بصورة تامة من جانب العدم.

أولًا: المحرمات والمنهيات:

1- تحريم الزواج بالزانية والمشركة:

حفظت سورة النور النسل والعرض من جانب الإعدام بتحريم نكاح الزناة؛ لأنَّه يؤدي إلى ضياع النسل وهتك الأعراض؛ فالزناة رجالًا ونساء مدعاة لخيانة الزوج وهتك حرمة الزوجية بالخيانة والتعدي، وذكر ابن تيمية أنَّ من علل هذا الحكم عقوبة الزناة بالهجر وهو نوع من الزجر[35]. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 3]. قيل: النكاح في الآية الجماع، وقيل: عقد النكاح[36]. والراجح عموم المعنى للعقد والجماع، كما جاء في الحديث: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[37].

ومنه إجازة ابن عباس ﵄ تزويج الزاني بمن فَجَرَ بها، فقال: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ»[38].

وقال تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾[النور:26]. «أي: الخبائث يتزوجن الخباث وبالعكس»[39].

والمقصود أنَّ منع الزواج من الزناة في التشريع أدى إلى فرزهم وهجرهم، زجرًا لهم، ومنعًا لتسببهم في إهدار النسل وهتك العرض، وهو أحد التشريعات الجزئية من جانب الإعدام التي قام عليها كلية حفظ النسل.

2- النهي عن اتّباع خطوات الشيطان:

من التشريعات التي حفظت به السورة النسل والعرض النهي عن اتباع خطوات الشيطان؛ فإن كثيرًا من فواحش الزنا تبدأ بلحظة عابرة، ونظرة خاطفة ثم يتدرج الشيطان بأصحابها حتى يوقعهم في

(35) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (15/ 315).

(36) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (6/ 9)، وابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب (6/ 271)، والشنقيطي، أضواء البيان (5/ 421).

(37) أخرجه أحمد في المسند (14/ 52) رقم: 8300، وأبو داود في السنن (2/ 221) رقم: 2052، والحاكم المستدرك على الصحيحين (2/ 180) رقم: 2700، عن أبي هريرة t مرفوعًا.

(38) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (3/ 37) رقم: 2429.

(39) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل (4/ 103).

الخلوة المحرمة والزنا، فينتهي بما يخربون به البيوت، ويضيعون به النسل.

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾[النور: 21]. أي: من يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالزنا والمنكر من القول[40].

ذلك أنَّ خطوات الشيطان من النظرة المحرمة، والخلوة المحرمة، واختلاط الرجال بالنساء في الاحتفالات والمناسبات وغيرها، كل ذلك أمر مؤد إلى فاحشة الزنا لذا منعت الشريعة ما يفضي إلى الحرام من الخطوات.

هذا الإعدام والمنع لكل الخطوات الأولية المؤدية إلى الفاحشة أعطى المجتمع المسلم حصانة ووقاية، فإنَّ الوقاية خير العلاج.

3- تحريم سوء الظن بالمؤمن، والنهي عن تصديق الإشاعات فيه:

الأصل في المسلم حسن الظن به، وحمله على البراءة والنظافة من أدران الشبه والاتهامات والإشاعات.

وهذا الأصل تؤكد عليه سورة النور فيقول تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾[النور:12]. يعني: ظنوا بأهل دينهم من المؤمنين والمؤمنات خيرًا.

وجاء اللفظ القرآني بالأنفس؛ لأنَّ المؤمنين كنفس واحدة، فلا يرضى المسلم لأخيه المسلم الإشاعات والقذف كما لا يرضاها لنفسه[41].

ثم قال تعالى:﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: 16]، «فعدل من الخطاب الى الغيبة؛ مبالغة في التوبيخ وإشعارًا بأنَّ الإيمان يقتضي حسن الظن بالمؤمنين والكف عن الطعن فيهم وذب الطاعنين عنهم كما يذبون عن أنفسهم»[42].

فأعدمت الآيات سوء الظن ومنعت المؤمن من سماع الإشاعات في أخوته المسلمين والمسلمات، وأمرت بحملهم على السلامة والنقاء، ولا شك أنَّ هذا التشريع له دوره البارز في حفظ أعراض المسلمين، وكف دعايات الأشرار الذين يشيعون الفاحشة والكذب في المجتمع، وإبطال لأغراضهم الفاسدة.

---

(40) انظر: مكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية (8/ 5049).

(41) انظر: المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري (6/ 475 - 476).

(42) المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري (6/ 476).

4- النهي عن دخول البيوت بغير استئذان:

ومن المنهيات التي حفظت سورة النور بها العرض والنسل النهي عن دخول البيوت بدون استئذان، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النور:27].

هذه الآية جاءت بعد الآيات التي تحدثت عن القذف والزنى، والرابط بينهما: أنَّ الله تعالى لما ذكر القذف والزنى وهما خصلتان لا يليقان بخلق المسلم عدل عن ذلك إلى ما يليق وهو العفة والستر وحفظ العورات بالأمر بالاستئذان؛ لأن أهل الإفك والبهتان إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة؛ لذا وجب الاستئذان لتسد ذرائع الخلوات المحرمة، وتبعد التهمة، وتحفظ العورات، فالبيوت أسرار، وقد تقع الأنظار على ما يثير الشهوات، أو يصادف وقتًا يقع فيه الانحراف ويرتكب فيه الحرام[43].

وهذا التشريع له مقاصد متعددة في حفظ النسل والعرض، فمنها: منع الريبة والتهمة بالخلوة المحرمة التي تحدث جراء دخول البيوت دون إذن. ومنها: منع وقوع النظر على العورات وكشف أسرار البيوت.

وهذا التشريع حفظ النسل والعرض من جانبي الإعدام والإيجاد:

أمَّا جانب الإعدام: فبمنع دخول بيوت الغير.

وأما جانب الإيجاد: ففي إيجاد الاستئذان والاستئناس، بحيث تحصل منافع زيارة الناس بعضهم لبعض ودخول بيوت الغير لكن مع حفظ البيوت وصيانة الأعراض.

وهذا يبين ما ذكرته لك سلفًا في التأصيل: أنَّ العلاقة بين الإيجاد والإعدام علاقة تكاملية يكمل فيها أحد الجانبين الآخر فيؤدي هذا التكامل إلى تشريع مكتمل المقاصد والنواحي.

5- تحريم النظر إلى العورات:

مما حفظت به السورة المباركة العرض والنسل من جانب الإعدام تحريمها النظر إلى العورات، حيث أوجدت في الوقت ذاته غض البصر؛ منعًا لوصول البصر إلى المحرمات، وأمرت أيضًا بحفظ العورات، وأمرت النساء بالتستر ونهت عن إبدائهن الزينة الخلقية والمكتسبة على الأجانب، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا

(43) انظر: الرازي، التفسير الكبير (23/ 356).

يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: 31-30].

والمقصود بحفظ الفروج حفظها عن الزنا، وقيل: حفظها بسترها عن الأبصار(44). وكل هذا يحتمله النظم.

فهذا التشريع أيضًا حفظ العرض والنسل من جانبي الإعدام والإيجاد، فجانب الإعدام في منع النظر إلى العورات، وجانب الإيجاد: إيجاد غض البصر كوقاية يقي بها المكلف نفسه من النظرة المحرمة، بالإضافة إلى الأمر بحفظ الفروج، وإيجاد الحجاب والتستر كوسائل وقائية تعين على كف النظرة المحرمة ومنعها، وتشارك الجانبان الإعدام والإيجاد في تحقيق هذا المقصد الذي يخلص من خلاله لتحقيق كلية حفظ العرض والنسل.

قال ابن القيم: «أمر الله سبحانه الرجال والنساء بغض أبصارهم لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور»(45).

العقوبة من أهم وسائل الإعدام في التشريع القرآني، وبهذا جاء حفظ العرض والنسل في سورة النور، وهي نوعان:

الأول: العقوبة الأخروية:

المتقي يكفيه خوفه من سخط الله، وخوفه عقوبة الله في الآخرة؛ ليترك المحرمات وانتهاك الحرمات، وهذا أسهم في تحصين طائفة ليست قليلة في المجتمع المسلم، فإنَّ كثيرًا من المسلمين لا يرتكبون الفاحشة حتى وإن غابت العقوبة الدنيوية، وغاب القانون والقضاء؛ ذلك لخوفهم من الله تعالى وخوف عقابه في الآخرة.

لذلك يحرص التشريع القرآني على تحصين المجتمع من خلال تخويف أفراده وترهيبهم من عاقبة الفاحشة في الآخرة، ويدعوهم إلى تركها ذاتيًا، مراقبةً لله تعالى وخوفًا من عقابه.

وجاء هذا الترهيب من العقوبة الأخروية - لغرض حفظ العرض والنسل- في مواضع من سورة النور:

---

(44) انظر: الماوردي، النكت والعيون (4/89 - 90).

(45) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 364).

1- لعن الله قاذف زوجته افتراء، وغضب الله على المرأة الكاذبة في نفي دعوى زوجها فيها:

قال تعالى في شأن الملاعنة بين الزوجين: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور9-7].

جعل للرجل المفتري على زوجته اللعن، وهو الطرد من رحمة الله وللمرأة الكاذبة في الملاعنة وقد اقترفت الزنا جعل لها غضب الله. قيل: لأنَّ النِّساءَ يكثرن اللعن فربما يجترئن على التفوُّهِ به لسقوطِ وقعهِ عن قلوبهنَّ بخلافِ غضبهِ. وقيل: الغضب أغلظ من اللعن فجعل في المرأة لأنها مادة الفجور[46].

وهذه العقوبة في هذا التشريع ردع للرجال من الوقوع في أعراض زوجاتهم بالباطل، وردع للمرأة أنها إن نجت من الحد في الدنيا فلن تنجو من غضب الله وعقابه في الآخرة إن ألمت بالفاحشة. ولهذا وذاك علاقته بحفظ العرض والنسل.

2- العذاب العظيم في الآخرة لمن تولى كبر حديث الإفك، وترهيب من جاء بالإفك من تبعات الإثم في الآخرة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١﴾ [النور: 11].

﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾، أي: من إثم الإفك وهو: رمي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالزنا، لكل من خاض في حديث الإفك مقدار خوضه فيه؛ لأن بعضهم ضحك وبعضهم سكت وبعضهم تكلم وعقاب كل منهم بحسب حاله[47].

﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾، أي: عِظم الإفك، تولاه عبد الله بن أبي رأس المنافقين[48]، ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ توليه عظم الإفك وطعنه في عرض رسول الله ﷺ.

وفي هذا ردع لمن يقذف أمهات المؤمنين وتحذير لعاقبة هذا الإفك. وهذا مدعاة للإقلاع عندما يعرف القاذف عظم تبعات هذا القذف، وفيه صيانة لأعراض المؤمنين والمؤمنات فإنَّ السورة جعلت من حديث الإفك منطلقًا لحفظ المجتمع المسلم من إشاعات الأفاكين والمنافقين.

(46) انظر: النسفي، مدارك التنزيل (2/ 490)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم (6/ 159).
(47) انظر: النسفي، مدارك التنزيل (2/ 491)، وأبو حيان، البحر المحيط (8/ 20)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (6/ 25).
(48) انظر: أبو حيان، البحر المحيط (8/ 20)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (6/ 25).

الثاني: العقوبة الدنيوية:

أعدمت سورة النور الفاحشة أيضًا بالعقوبة المعجلة وهي العقوبة الدنيوية، ولهذا حكمة في التشريع، فمن لم تردعه تقواه وخوفه من ربه عن الوقوع في الفاحشة، ولم يرتدع بالوعيد الأخروي، تردعه العقوبة المعجلة، وهي: الحدود الشرعية والعقوبات التأديبية، وهذا ما وضعته السورة المباركة تكميلًا للتشريعات الرادعة لأصحاب الفاحشة، وهذه العقوبات هي:

1- عقوبة الزناة الأبكار:

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

هذه الآية في عقوبة الزناة الذين لم يسبق لهم الزواج، ومقصدها ردعهم وإرساء رسالة مجتمعية تتضافر فيها الجهود لردع الزناة؛ لذا أمر فيه بالعقوبة العلنية التي يسمع بها المجتمع ويشهدها طائفة من المؤمنين، وجعل هذه الشهادة جزءًا من إتمام الحد الشرعي، يتعظ به الحاضرون، ثم ينقلونه للغائبين فيزدجرون[49].

فكانت هذه العقوبة مما قصد الشارع بها إعدام جريمة الزنا، حيث ترتب عليها من الأمور العقاب الجسدي بالجلد والنبذ الاجتماعي لمرتكبيها؛ إذ العقوبة علنية، هذا إضافة إلى تحريم الزواج بهم؛ لأن الزاني لا يليق إلا بمثله من الزانيات.

وكل هذه دواع لتلاشي الفاحشة، وسبب يقتنع به حتى من قلّ تقواه وخوفه من الله؛ لأنَّه يخسر بذلك أمورًا من دنياه، ويتحاشى هذا النبذ المجتمعي له، كما يحترس من الفضيحة؛ إذ العقوبة **علنية**.

2- عقوبة قذف المحصنات

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: 4 - 5].

رتبت سورة النورثلاث أنواع من العقوبة على قاذف المحصنات:

الأول: الجلد ثمانين جلدة.

الثاني: عدم قبول شهادتهم:

---

(49) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (18/ 151).

الثالث: الحكم عليهم بالفسق:

وهذه عقوبات رادعة تُعدم انتهاك العرض؛ فالأولى منها تضمنت الألم الجسدي والنفسي للجاني، والثانية والثالثة: تضمنتا الردع النفسي للجاني عن طريق النبذ المجتمعي له.

وواضحة تلك العلاقة بين منع ألسنة القاذفين من الطعن في أعراض الأبرياء من الناس، وبين حفظ النسل، فإنَّه لو ترك للقالة حريتهم في الأعراض لفشت الفاحشة، وظلم البريء واستسهل العصاة الفاحشة، فإن قذف الأعراض عمل سهل، لكنَّ تأثيراته على المجتمع هدَّامة.

والتشريع في سورة النور منع الفاحشة وأعدم دواعيها بسده كل الثغرات المؤدية إليها من جميع الأطراف، فمنع ذات الفاحشة بردع مرتكبها، ومنع كذلك مدعي وقوع الفاحشة دون برهان ليمنع الخوض في الأعراض.

كما أنَّ الآيات فتحت أمام المخطئين باب الإصلاح، وتعديل السلوك وتغيير المسار الخاطئ، وأمرت بالعفو عنهم إن تابوا وأصلحوا كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النور: 5] (50).

وهذا مثال لما ذكر من اقتران الإعدام بالإيجاد حيث يكمل بعضهما الآخر، لتتحقق المصلحة الكبرى في النهاية وهي هنا إيجاد مجتمع خال من الفاحشة والرذيلة، متوسم بالقيم والفضيلة.

الثالث: الجمع بين العقوبة الدنيوية والأخروية:

1- العذاب الأليم في الدنيا والآخرة لمن يشيعون الفاحشة في المجتمع المسلم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النور: 19].

إشاعة الفاحشة وسيلة من وسائل نشر الرذيلة وزعزعة الأمن الاجتماعي، وهذه الآية جمعت لهم بين العقوبة في الدنيا والآخرة؛ ردعًا لهم ولكل من يسعى في الشائعات التي تمس الأعراض بقذفهم

(50) قيل إصلاحهم، بإظهار التوبة وتبينها للناس في الظاهر، ومدة ذلك سنة. وقيل: بإصلاحهم أعمالهم. انظر: البقاعي، نظم الدرر (13/ 216)، والشربيني، السراج المنير(2/ 599)، والقاسمي، محاسن التأويل (7/327).

وقال طاووس: « توبة القاذف أن يكذب نفسه». أخرجه الطبري في تفسيره (19/ 108).

قلت: الذي يظهر لي أن إكذابه لنفسه داخل أكثر في لفظ الإصلاح في الآية، فالإصلاح يقتضي إظهار التوبة، كما يقتضي أيضًا إصلاح الفساد الذي وقع جراء القذف، فيكذب نفسه فيما قذف به، ويطلب المسامحة ممن أساء إليهم.

الأبرياء ونقلهم الأخبار دونما تثبت وترو[51].

فقال تعالى: ﴿لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ عذاب الدنيا حد القذف والتأديب والبلايا التي يصابون بها في الدنيا جزاء أعمالهم. **وعذاب الآخرة: عذابِ النَّارِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يعلمُه الله** ﷻ، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ **فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلونه**[52].

2- لعن قاذف المحصنات المؤمنات في الدنيا والآخرة، واستحقاقه العذاب العظيم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور: 23 - 25].

هذه الآيات جمعت العقوبة الدنيوية والأخروية كما في قوله تعالى: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾، أي: عذبوا في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار[53]. وقيل: أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة إن لم يتوبوا[54].

المطلب الثاني: الإيجاد في سورة النور:

الجانب الآخر الذي حفظت سورة النور به العرض والنسل هو جانب الإيجاد حيث أوجدت السورة المباركة البديل عن الفاحشة، وأوجدت التشريعات المعينة على الالتزام بالفضيلة والبعد عن الرذيلة.

وهذا الإيجاد جاء في نوعين:

الأول: الإيجاد الوقائي في سورة النور:

الوقاية خير من العلاج، لذا التشريع القرآني يحرص أن يكون للوقاية مكانتها المهمة والمتمكنة في تحقيقه مصالح العباد، وهكذا نجد في سورة النور عددًا من التشريعات الوقائية لحفظ العرض النسل وهي:

(51) انظر: الخازن، لباب التأويل (3/ 288)، أبو السعود، إرشاد العقل السليم (6/ 163).
(52) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم (6/ 164)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص564).
(53) انظر: الشربيني، السراج المنير(2/ 611)، والبنتني، مراح لبيد (2/ 107).
(54) انظر: تفسير الطبري (19/ 138- 140)، ومكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية (8/ 5052).

1- إيجاد النكاح:

الزواج أهم الوسائل الوقائية التي تمنع حصول الفاحشة في المجتمع، فهو البديل الحلال الذي تقضى به الغرائز وتنظم. ويحفظ به العرض والنسل؛ لذا حثَّت الآيات في سورة النور على النكاح بأبلغ معاني الأمر، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: 32].

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بتزويج الأيامى، والأيم مَن لا زوج له ذكرًا كان أو أنثى[55].

وهذه الآية أجمع آية في الأمر بالنكاح في القرآن الكريم؛ حيث أمرت بتزويج كل فرد في المجتمع لا تستثني أحدًا من ذلك حتى الفقراء رغبت الآية في تزويجهم، فلا يكون الفقر سببًا في ردهم. وحتى الرقيق من الفتيان والفتيات أمرت الآية بتزويجهم.

والخطاب على الأرجح يعم الأولياء وطالبي الزواج ومن له علاقة بعقود الزواج كالقضاة ونحوهم؛ المقصود ترك العضل والمنع والسعي في إزالته فيما يتعلق بالقضاة[56].

وهذا الإيجاد بهذه الصورة الواسعة، يؤصل لمبدئ إسلامي وهو: ألا يبقينَّ أحد في المجتمع بدون زواج ما أمكنكم ذلك، وليس بخافٍ أثر ذلك في حفظ العرض والنسل.

2- العفاف لمن لا يستطيع النكاح:

أمرت الآيات الكريمة بالعفاف وتحقيق أسبابه عند عدم الاستطاعة على النكاح لسبب ما، قال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: 33]. العفة في العرف الامتناع من كل فاحشة، أي: ليمتنع عن الحرام الذين لا يجدون ما ينكحون حتى يوسع الله عليهم من فضله، من المهر والنفقة وتكاليف الزواج[57].

وهنا حرص التشريع على تثبيت مبدأ العفاف؛ لأنَّ المكلف قد لا يستطيع مؤنة النكاح، وهنا يجب عليه أن يلتزم العفاف ويسعى في تحصيل أسبابه، كغض البصر وترك الاختلاط، وعدم الدخول على

---

(55) انظر: الطبري، جامع البيان (19/ 165)، والخازن، لباب التأويل (3/ 294)، والسمين الحلبي، الدر المصون (8/ 400).

(56) اختلف المفسرون فيمن المخاطب بهذه الآية: فقيل: الأولياء. وقيل: كل أحد كان وليًا أو مأذونًا له. وقيل: الحاكم. وقيل: أنه خطاب للأزواج أن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة. انظر هذه الأقوال في: الماوردي، النكت والعيون (4/ 98)، وابن الفرس، أحكام القرآن (3/ 373).

(57) انظر: مكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية (8/ 5081- 5082)، والماوردي، النكت والعيون (4/ 99).

النساء، والصيام الذي أرشد إليه الرسول ﷺ بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[58]. ونحو ذلك.

وهذا مثال لما يوجده التشريع من البدائل التي تحل محل التشريعات الجزئية في حالة عدم توفرها أو عجز المكلف عن القيام بها، وفيه أيضًا أنَّ التشريعات في جانب الإيجاد كما أنَّه يكمل بعضها بعضًا، فإنَّ بعضها ينوب عن بعض.

3- إيجاد الاستئذان قبل الدخول إلى المنازل المسكونة:

من التشريعات الوقائية من جانب الإيجاد ما أوجدته السورة المباركة من تشريعات تتعلق بالاستئذان لدخول المنازل المسكونة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النور: 27].

وفي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾[النور: 58 - 59].

4- إيجاد الإشهاد على إثبات جريمة الزنا:

أوجدت السورة المباركة شرط الإشهاد لإقامة الحد على المقذوف، ولدرء العذاب عن القاذف وذلك حفظًا للأعراض ووقاية للكرامات، حتى لا يفتح الباب للكاذبين الخائضين في أعراض الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور: 13].

---

(58) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» (7/ 3) رقم: 5065، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (2/ 1018) رقم: 1400، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

5- إيجاد الحجاب:

شرعت السورة المباركة وجوب الحجاب على النساء كتشريع وقائي يقي المجتمع والأفراد من الوقوع في الفاحشة، فإن التبرج وهو ضد الحجاب يؤدي إلى إثارة الغرائز والشهوات.

والحجاب يقلل الشهوات والميول، ولهذا أمرت السورة به في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

ولهذا التشريع فوائد وقائية كثيرة منها: أن في الحجاب طهارة لقلب المؤمن والمؤمنة. وفيه ما يمنع إيذاء المؤمنات بقصد أو بغير قصد. ولأن الحجاب أمام الرّجل دليل على الهيبة والتّوقير. والمحافظة على الحجاب والدّعوة إليه دليل على عفّة النّفس، ومظهر من مظاهر التّقوى وتعظيم حرمات الله ﷻ[59].

الثاني: الإيجاد العلاجي في سورة النور:

الإيجاد العلاجي: تشريع أوجدته الشريعة معالجة للمشكلة بعد حصولها، وهو ثنائية مع الإيجاد الوقائي يتم بعضهما الآخر.

وفي سورة النور بدا هذا الجانب في حل المشكلات التي تقع إما بالطعن في الأعراض، أو ارتكاب الفاحشة، حيث أوجدت السورة المباركة علاجًا لكل ذلك. ومن هذه الإيجاد العلاجي:

1- إيجاد اللعان بين الزوجين لحل العلاقة الزوجية وقد حصل الاتهام:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: 6 - 9].

(59) انظر: عدد من المختصين، بإشراف ابن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (4/ 1528).

أوجدت الشريعة علاجًا لطعن الرجل في عرض زوجته، فهو حالة خاصة من القذف، فالزوجة عرض لزوجها، فكيف يطعن الرجل في عرضه؟ هذا غالبًا مستبعد، لكن هذه الحالة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الزوج صادقًا في قذفه زوجته بالزنا.

الصورة الثانية: أن يكون الزوج كاذبًا في قذفه زوجته بالزنا.

وصعب معرفة كذبه من صدقه؛ لأنَّ الرجل غالبًا لا يطعن في عرضه، كما يصعب استمرار الزوجية مع وجود هذا القذف؛ لذا أوجدت الشريعة حلًا لذلك ينهي هذه الزوجية؛ إذ لا سبيل لاستمرارها وفي نفس الوقت، يفرج عن الزوج الصادق في القذف تبعات هذا القذف، كما قال الرسول r لهلال بن أمية t بعد نزول آيات اللعان: «أبشر يا هلال، قد جعل الله U لك فرجا ومخرجا»، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي»[60]. وكان لما قذف زوجته قال له الرسول r: «البينة أو حد في ظهرك»[61].

2- إيجاد الحدود الشرعية لردع الجناة على الأعراض:

أوجدت سورة النور الحدود الشرعية لردع من تسول له نفسه الاعتداء والمخالفة، ولم يردعه إيمانه عن الكف عن الزنا أو قذف المحصنات. وهذه الحدود هي: حد الزنا، وحد قذف المحصنين والمحصنات.

فهذا الأمر من جانب الإيجاد من حيث أوجدت الشريعة هذه الأحكام والحدود، وهو أيضا من جانب العدم حيث أعدمت به الشرعية الزنا وقذف المحصنين والمحصنات.

وهذا يبين ما ذكرته سلفا أن العلاقة بين الإيجاد والإعدام علاقة تكاملية، فالشرعية تعدم لتوجد، وتوجد لتعدم، فأعدمت الزنا لتوجد النكاح وحفظ النسل، وأوجدت النكاح لتعدم الزنا وضياع العرض والنسل وهكذا.

وإيجاد الحدود الشرعية إيجاد علاجي؛ لأنَّ الشرعية أوجدته لحل المشكلة بعد وقوعها، فالزنا قد حصل من الزاني، والتشريع وإن كان علاجيًّا فإن له أثرا وقائيا، فالحد يردع الزاني ويردع غيره، حيث تجتنب الفاحشة في المستقبل خوفًا من العقوبة.

---

(60) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 277) رقم: 2256. عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده: عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (5/ 105): «صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخرة». وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: 208): «ضعفوه». لكن أصله في الصحيحين.

(61) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة (3/ 178)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. الإيجاد كمصطلح على علم مخصوص: هو: إيجاد مقومات التشريع التي من شأنها حفظ الشريعة وتثبيت قواعدها، بحيث تدعم التشريعات الجزئية منها، التشريعات الكلية المتمثلة في الضروريات الخمس حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.
2. الإعدام كمصطلح على علم مخصوص: هو: سن ما يمنع ويدفع عن التشريعات الجزئية والكلية الاختلال الواقع أو المتوقع حصوله فيها؛ بغية وقايتها وضمان تطبيقها وتنفيذها على أكمل المصالح والمنافع، وهو جانب وقائي يتوازى في التشريع مع جانب الإيجاد في تثبيت قواعد الشريعة وحفظها.
3. يتنوع الإيجاد في التشريع القرآني إلى ثلاثة أنواع: الإيجاد المقاصدي، والإيجاد الوقائي، الإيجاد العلاجي.
4. أنَّ باب الإعدام أوسع من باب الإيجاد.
5. أنَّ العلاقة بين الإيجاد والإعدام في التشريع القرآني علاقة تبادلية تكاملية:
6. أنَّ للإيجاد والإعدام في التشريع القرآني مجالاتهما المتنوعة في حفظ المقاصد والأحكام الشرعية الكلية منها والجزئية وهذه المجالات من الجانبين: جانب الإيجاد وجانب الإعدام.
7. أنَّ الإيجاد يكون في ثلاث مجالات: العبادات، المعاملات، والعادات.
8. أنَّ الإعدام يكون في مجالين: المنهيات والعقوبات.
9. أنَّ للإيجاد والإعدام في التشريع القرآني خصائص منها: ربانية المصدر والتوافق مع الفطرة وحاجة الناس واستطاعتهم، والاتزان في تحقيق مصالح الفرد والجماعة، والوسطية بين الإفراط والتفريط، والثبات والأبدية وخاصية الشمولية، وخاصية الانسجام، والعصمة من التناقض، وخاصية قصد المصلحة مطلقاً من جانب الإيجاد، ودفع المفسدة مطلقًا من جانب الإعدام، وخاصية الاحترام والقداسة.
10. الموضوع العام لسورة النور «حفظ العرض والنسل».
11. حفظت سورة النور العرض والنسل من جانبين: جانب الإيجاد وجانب والإعدام.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة. (د.ن).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ن).

- ابن عادل، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ - 9819م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير: «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، 4198هـ.

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، 1979م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

- أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990م.

- أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، 9919م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- أبو عُبيد، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 9519م.

- أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

- الأزرق، أحمد حاج علي، المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة، - العدد الرابع والخمسون، 1414هـ .

- الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - مصر، 1394هـ - 1974م.

- الأندلسي، ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

- الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية – بيروت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار (البحر الزخار)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة، الأولى، 0920م.

- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- البنتني، محمد بن عمر، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة، الأولى، 1417هـ.

- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 9719م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان - الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة الأولى، 1423هـ - 0320م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير للبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

- الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.

- الجوزجاني، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ - 9719م.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة، الرابعة 1407هـ - 1987م.

- الحراني، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي بلد النشر، المملكة العربية السعودية الطبعة، الأولى، 1422هـ.

- الحراني، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، الناشر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

- الحراني، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1403هـ.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت الطبعة، الثانية، 1995م.

- الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

- الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان، البيان في عدّ آي القرآن، مركز المخطوطات والتراث - الكويت الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

- الذهبي، محمد بن أحمد، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية، 1387 هـ - 1967م.

- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير - مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 9919م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه. الطبعة الأولى، 1376هـ - 1957م.

- السخاوي، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، الناشر، دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت، الطبعة، الأولى 1418 هـ - 1997م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.

- السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.

- السمعاني، منصور بن محمد، تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض، 1997م.

- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 9619م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، أسرار ترتيب القرآن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

- الشافعي، الحفيان، أحمد محمود عبد السميع، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم (شرح واف لمتني الجزرية وتحفة الأطفال)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 0020م.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة عام النشر، 5128هـ.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر، 1415 هـ - 1995م.

- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 9919م.

- الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 0314هـ.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الناشر، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة، الرابعة. (د.ن).

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، الناشر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

- عطية بن محمد سالم، محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة، العدد الأولى - السنة السادسة - 1393هـ - 1973م.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1996م.

- القاسمي، محمد بن محمد، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، 9819م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة، الثالثة - 1414هـ.

- الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، (د.ن)

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية – باكستان، الطبعة الأولى، 2141هـ.

- مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

- المنصورفوري، محمد سليمان، رحمة للعالمين، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الأولى.

- نخبة من الباحثين، إشراف مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن، جامعة الشارقة، 1431هـ- 1020م.

- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 9819م.

- النمري، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 4199م.

Arabic References:

- Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ʿAbd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār, Al-Muʿjam al-Wasīṭ : Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah bi-al-Qāhirah, Dār al-Daʿwah. (D. N).

- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Aghāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, (D. N).

- Ibn ʿĀdil, ʿUmar ibn ʿAlī ibn ʿĀdil, Al-Lubāb fī ʿulūm al-Kitāb, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt / al-St1, 1419 1998-.

- Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr: «taḥrīr al-maʿná al-sadīd, wa-tanwīr al-ʿaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd », Al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr-Tūnis, 1984.

- Ibn ʿAṭīyah, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAṭīyah, Al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt, St1, 1422.

- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr, Dimashq, 1979.

- Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr, Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, St2, 14201999-.

- Abū al-Saʿūd, Muḥammad ibn Muḥammad, Irshād al-ʿaql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1990.

- Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf, Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1999.

- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā-Bayrūt.

- Abū ʿubyd, al-Qāsim ibn Sallām, Faḍā'il al-Qur'ān, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, St1, 1415 1995-.

- Aḥmad ibn Ḥanbal, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu'assasat al-Risālah, St1, 14212001-.

- Al-Azraq, Aḥmad Ḥājj ʿAlī, al-muskirāt wa-al-mukhaddirāt, Al-Jāmiʿah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah al-Ṭabʿah, - al-ʿadad al-rābiʿ wa-al-khamsūn, 1414.

- Al-Aṣbahānī, Abū Naʿīm, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh, Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfi-yā', al-Saʿādah-Miṣr, 13941974-.

- Al-Andalusī, Ibn al-Furs, Abū Muḥammad ʿAbd al-Munʿim ibn ʿAbd al-Raḥīm, Aḥkām al-Qur'ān, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Lubnān, St1, 14272006-.

- Al-Andalusī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm, Jawāmiʿ al-sīrah al-Nabawīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt.

- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh r wsnnh wa-ayyāmuh), Dār Ṭawq al-najāh, St1, 1422.

- Al-Bazzār, Aḥmad ibn ʿAmr, Musnad al-Bazzār (al-Baḥr al-zakhkhār), Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam-Al-Madīnah al-Munawwarah, St1, 2009.

- Al-Biqāʿī, Ibrāhīm ibn ʿUmar ibn Ḥasan, Naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Al-Qāhirah.

- Banten, Muḥammad ibn ʿUmar, Marāḥ Labīd li-kashf maʿná al-Qur'ān al-Majīd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt, St1, 1417.

- Al-Bayḍāwī, ʿAbd Allāh ibn ʿUmar, Anwār al-tanzīl, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bay-rūt, 1997.

- Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Shaʿb al-īmān-al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy – al-Hind, St1, 14232003-.

- Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Al-sunan al-Ṣaghīr lil-Bayhaqī, Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī Bākistān, St1, 14101989-.

- Al-Thaʿlabī, Aḥmad ibn Muḥammad, Al-kashf wa-al-bayān ʿan tafsīr al-Qur'ān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2002.

- Aljwzjāny, Saʿīd ibn Manṣūr, Al-tafsīr min Sunan Saʿīd ibn Manṣūr, Dār al-Ṣumayʿī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, St1, 14171997-.

- Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn-Bayrūt, St4, 14071987-.

- Al-Ḥarrānī, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, Al-qawāʿid al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Dār Ibn al-Jawzī balad al-Nashr, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, St1, 1422.

- Al-Ḥarrānī, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Al-Istiqāmah, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd-al-Madīnah al-Munawwarah, St1, 1403.

- Al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh, Muʿjam al-buldān, Dār Ṣādir, Bayrūt, St2, 1995.

- Al-Khāzin, ʿAlī ibn Muḥammad, Lubāb al-ta'wīl fī maʿānī al-tanzīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

- Al-Dānī, ʿUthmān ibn Saʿīd ibn ʿUthmān, Al-Bayān fī ʿadd āy al-Qur'ān, Markaz al-Makhṭūṭāt wa-al-Turāth-al-Kuwayt, St1, 14141994-.

- Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Dīwān al-ḍuʿafā' wa-al-matrūkīn wa-khalq min almjhwlyn wthqāt fīhim Limīn, Maktabat al-Nahḍah al-ḥadīthah-Makkah, St2, 13871967-.

- Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, Al-tafsīr al-kabīr-Mafātīḥ al-ghayb, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1999.

- Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, Al-burhān fī ʿulūm al-Qur'ān, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-shurakā'ih. St1, 13761957-.

- Al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad, Jamāl al-qurrā' wa-Kamāl al-iqrā', Dār al-Ma'mūn lil-Turāth- Bayrūt, St1, 1418 1997-.

- Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.

Al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, Baḥr al-ʿUlūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1992.

Al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad, Tafsīr al-Qurʼān, Dār al-waṭan, Al-Riyāḍ, 1997.

- Al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf, ʿUmdat al-ḥuffāẓ fī tafsīr Ashraf al-alfāẓ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Asrār tartīb al-Qurʼān, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, Al-Muwāfaqāt, Dār Ibn ʿAffān, St1, 14171997-.

Al-Shāfiʿī, al-Ḥafyān, Aḥmad Maḥmūd ʿAbd al-Samīʿ, Al-Wāfī fī kayfīyat trtyl al-Qurʼān al-Karīm (sharḥ wāfin lmtny al-Jazarīyah wtḥfh al-aṭfāl), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, St1, 14212000-.

- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Al-Sarrāj al-munīr fī al-iʿānah ʿalá maʿrifat baʿḍ maʿānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-khabīr, Maṭbaʿat Būlāq (al-Amīrīyah) - Al-Qāhirah ʿām al-Nashr, 1285.

- Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, Aḍwāʼ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʼān bi-al-Qurʼān, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ Bayrūt, ʿām al-Nashr, 1415 1995-.

- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, St1, 14191999-.

- Al-Ṣanʿānī, Abū Bakr, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām, Al-muṣannaf, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-St2, 1403.

- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.

ʿadad min al-mukhtaṣṣīn bi-ishrāf al-Shaykh / Ṣāliḥ ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥamīd Imām

wa-khaṭīb al-Ḥaram al-Makkī, Naḍrat al-Naʿīm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm, Dār al-wasīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Jiddah, St4, (D. N).

- Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar, Tahdhīb al-Tahdhīb, al-Nāshir, Maṭbaʿat Dā'irat al-Maʿārif al-niẓāmīyah, al-Hind, St1, 1326.

- Sālim, ʿAṭīyah ibn Muḥammad, Maḥāsin al-sharīʿah wmsāw' al-qawānīn al-waḍʿīyah, Al-Jāmiʿah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah al-Ṭabʿah, Issue1-al-Sunnah al-sādisah1973-1393-.

- Al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-ʿAzīz, al-Majlis al-Aʿlá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Al-Qāhirah, 1996.

- Al-Qāsimī, Muḥammad ibn Muḥammad, Maḥāsin al-ta'wīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, St2, 1414.

- Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, Al-Nukat wa-al-ʿuyūn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt, (D. N)

- Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.

- Almẓhry, Muḥammad Thanā' Allāh, Al-tafsīr almẓhry, Maktabat al-Rushdīyah – Bākistān, St1, 1412.

- Makkī ibn Abī Ṭālib, Al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ʿilm maʿānī al-Qur'ān wa-tafsīruh wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ʿulūmuhu, majmūʿah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah-Kullīyat al-sharīʿah-Jāmiʿat al-Shāriqah, St1, 2008.

- Almnṣwrfwry, Muḥammad Sulaymān, Raḥmah lil-ʿālamīn, Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ-al-Riyāḍ, St1.

- Nukhbah min al-bāḥithīn, ishrāf Muṣṭafá Muslim, Al-tafsīr al-mawḍūʿī li-suwar al-Qur'ān, Jāmiʿat al-Shāriqah, 14312010-.

- Al-Nasafī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd, Madārik altnzyl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, St1, 14191998-.

- Al-Nimrī, Ibn ʿAbd al-Barr, Jāmiʿ bayān al-ʿIlm wa-faḍlihi, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdīyah, St1, 14141994-.